

مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب بتعديل
نص المادة (60) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن الطفل

مختصر تنفيذي

النص كما ورد في أصل القانون:

"يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً".

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً، كما يحظر استغلالهم في الدعاية الانتخابية أو في سائر إجراءات ومراحل الانتخابات بكافة صورها وأشكالها.

التوصية:

ترى المؤسسة الموافقة على ما جاء في الاقتراح بقانون وتعديل نص الفقرة كالتالي:
يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً، كما يحظر استغلالهم في الدعاية الانتخابية أو في سائر إجراءات ومراحل الانتخابات بكافة صورها وأشكالها.

المذكرة الشارحة

مقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (60) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن الطفل، وبناءً على طلب لجنة شؤون المرأة والطفل بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون سالف الإشارة للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة تورد مرئياتها فيما يتعلق بتعديل القانون آخذةً في الاعتبار المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة، وذلك وفق التفصيل التالي:

(المادة الأولى)

مادة (60):

النص كما ورد في أصل القانون:

"يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً".

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً، كما يحظر استغلالهم في الدعاية الانتخابية أو في سائر إجراءات ومراحل الانتخابات بكافة صورها وأشكالها.

ملاحظات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، تختلف عن باقي الحقوق في مضمونها وطبيعتها، إذ يتطلب إشباعها توفير بيئة صحية ونفسية واجتماعية سليمة، وهذا ما يدعو إلى الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلام والأمن، وإبعادهم عن مظاهر الاستغلال التي قد تعرضهم للخطر، وتؤكد على عدم جواز زج الأطفال أو وضعهم في موضع التجاذبات السياسية وهم في طور تشكيل وعيهم السياسي، حيث أن حماية الأطفال من الاستغلال السياسي يُعد من أهم العناصر الأصلية لحماية حقوقهم في البقاء والنماء، ليكونوا قادرين على الإسهام في بناء المجتمع والارتقاء به، وهذا ما أكد عليه دستور مملكة البحرين في الفقرة (أ) من المادة الخامسة منه والتي نصت على أن: "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقويه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي"، وما ترجمته المادة (1) من القانون محل التعديل لتتفق بذلك مع النص الدستوري المنوه عنه.

وتتفق المؤسسة الوطنية مع ما ورد من تعديل على نص المادة (60) من القانون المشار إليه، وترى بأن ذلك التعديل يتماشى مع التزامات المملكة الدولية الناشئة عن انضمامها أو تصديقها على العاهدات الدولية ذات العلاقة بمسائل حقوق الإنسان وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر عام 1989 و التي انضمت لها حكومة مملكة البحرين في عام 1991، وأصبحت بذلك جزءا من التشريع الوطني وفقا للمادة (37) من الدستور، لتكتمل بذلك مظلة الحماية القانونية للطفل من كافة أوجه الاستغلال الذي قد يحيط به سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

إلا إن المؤسسة الوطنية ترى إمكانية النظر في نص المادة (69) من ذات القانون لتتوافق مع التعديل المقترح على نص المادة (60) من القانون.

* * *